



جُمُهُورِيَّةُ فِرْسِنَةِ الْعَرَبِيَّةِ  
جَمِيعَ النَّوَابِ



الْفَصْلُ التَّشِيْعِيُّ الثَّانِي  
دُرْلُ الْاعْقَادِ الْعَادِيِّ الثَّانِي

اللجنة المشتركة  
من لجنة الخطة والموازنة  
ومكتبى لجنتى الشئون الاقتصادية والإسكان والمرافق العامة والتعمير

السيد المستشار الدكتور/ حنفي جبالي  
رئيس مجلس النواب

تحية طيبة.. وبعد، فأشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الخطة والموازنة ومكتبى لجنتى الشئون الاقتصادية والإسكان والمرافق العامة والتعمير، عن مشروع القانون المقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠، برجاء التفضل بعرضه على المجلس المؤور.

وقد اختارت اللجنة المشتركة السيد العضو/ فخرى الدين الفقى مقرراً أصلياً، والسيد العضو/ ياسر عمر مقرراً احتياطياً، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلاوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

رئيس اللجنة المشتركة  
أ. د/ فخرى الدين الفقى

2021/10/11

تقرير  
اللجنة المشتركة

من لجنة الخطة والموازنة ومكتبى لجنتى الشئون الاقتصادية والإسكان والمرافق العامة والتعمير

عن مشروع القانون المقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص  
في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة  
ال الصادر بالقانون رقم 67 لسنة 2010

إعمالاً لحكم المادة (180) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب أحال المجلس بجولته  
المعقدة في 14 من يناير سنة 2021 إلى اللجنة المشتركة من لجنة الخطة والموازنة ومكتبي لجنتي  
الشؤون الاقتصادية والإسكان والمرافق العامة والتعهير، مشروع قانون سبق تقديمها من الحكومة في  
الفصل التشريعي السابق، بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية  
الأساسية والخدمات والمرافق العامة الصادر بالقانون رقم 67 لسنة 2010 ولم يتثن عرضه على الهيئة  
 التشريعية السابقة .

وحيث سبق وأن أحال المجلس بجولته المعقدة يوم الثلاثاء الموافق الأول من أكتوبر سنة  
2019 إلى ذات اللجنة المشتركة ، مشروع القانون سالف الذكر ، وذلك لبحثه ودراسته وإعداد تقرير عنه  
لعرضه على المجلس المؤقت .

وبناءً عليه عقدت اللجنة المشتركة ثلاثة اجتماعات بتاريخ 2019/12/8، 2019/12/9، 2019/12/9،  
2020/1/14 في دور الانعقاد العادي الخامس من الفصل التشريعي الأول حضرها:

- \* من وزارة المالية:

- |  |                              |
|--|------------------------------|
| رئيس الوحدة المركزية للمشاركة مع القطاع الخاص.             | أ/ عاطر حنورة                |
| المستشار القانوني للوحدة المركزية للمشاركة بوزارة المالية. | - المستشار / وائل غانم       |
| مدير مشروع بالوحدة المركزية للمشاركة مع القطاع الخاص.      | - أ/ سعيد عبد العظيم القباني |
| نائب رئيس الوحدة المركزية للمشاركة مع القطاع الخاص.        | - أ/ تامر وجيه نجيب          |

\* من وزارة التخطيط:

- |   |              |
|---|--------------|
| أ/ هبة محمد عبد المنعم مدير عام.        | أ/ عماد مرسي |
| خبير أول بوحدة الشراكة مع القطاع الخاص. |              |

\* من وزارة الإسكان (الهيئة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي):

- |  |                      |
|--|----------------------|
| نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لمياه الشرب<br>والصرف الصحي لقطاع التخطيط والمتابعة. | أ/ فرج زكي عطية      |
| رئيس الجهاز التنظيمي لمياه الشرب والصرف الصحي.   | - أ/ محمد حسن مصطفى  |
| مدير عام الإدارة العامة للتحليل الاقتصادي بالشركة<br>القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي.   | - أ/ خالد جمعة محمود |

وبتاریخ 18/1/2021 وعملاً بحكم المادة (180) المشار إليها عقدت اللجنة المشتركة اجتماعاً لنظر مشروع القانون ، وبتاریخ 11/10/2021 وإعمالاً لحكم الفقرة الأولى من المادة (179) من اللائحة الداخلية استكملت اللجنة المشتركة نظر مشروع القانون خلال دور الانعقاد العادي الثاني وعقدت اجتماعاً: حضره الأستاذ الدكتور/ محمد معيط وزير المالية والمستشار / محمد عبدالعزيز مستشار رئيس المجلس.

• ومن وزارة المالية :

- المستشار القانوني للوحدة المركزية للشراكة.
- مدير المشروعات بالوحدة المركزية للشراكة.
- مساعد رئيس الوحدة المركزية للشراكة.

• من وزارة التخطيط :

- المدير التنفيذي لمشروع إرادة .
- الدكتور/ سمير حسن رئيس قطاع اعداد الخطة .

• من وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية:

- المهندس/ ممدوح أحمد رسلان رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي.
- الدكتور/ أحمد كمال معرض نائب رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي

نظرت اللجنة المشتركة مشروع القانون المعروض ومذكرته الإيضاحية(\*)، كما استعادت نظر الدستور، واللائحة الداخلية للمجلس، واطلعت على القانون المدني، وقانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972، وقانون الموازنة العامة للدولة الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1973، والقانون رقم 70 لسنة 1973 بشأن إعداد الخطة العامة للدولة، ومتابعة تنفيذها، وقانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة الصادر بالقانون رقم 67 لسنة

(\*) مرفق بالقرير.

2010، وقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018،  
رأى المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة، ومراجعة مجلس الدولة.

وبعد أن استمعت اللجنة المشتركة إلى ما أدلّى به السيد الدكتور / محمد معيط وزير المالية و  
السادة ممثّلو الحكومة من إيضاحات، وإلى مناقشات السادة النواب أعضاء اللجنة المشتركة، تعرّض  
تقريرها عن مشروع القانون المعروض، على النحو التالي:

- مقدمة.
- أولاً: فلسفة مشروع القانون وأهدافه.
- ثانياً: الملامح الرئيسية لمشروع القانون.
- ثالثاً: رأى مجلس الدولة
- رابعاً: التعديلات التي أجرتها اللجنة المشتركة على مشروع القانون.
- خامساً: رأى اللجنة المشتركة.

## مقدمة:

- فى عام 2006 قامت الحكومة المصرية بوضع سياسة جديدة للاستفادة من قدرات القطاع الخاص المحلى والأجنبى التمويلية والإنشائية والتشغيلية المتعلقة بالبنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة وذلك لتخفيض الأعباء المالية الملقاة على كاهل الموازنة العامة للدولة، حيث تم تأسيس الوحدة المركزية للمشاركة مع القطاع الخاص فى ذات العام المنكور حيث تقوم الجهة الإدارية بتوفير الأرض التى يقام عليها المشروع وتوصيل المرافق على حدود موقع المشروع ، ويقوم القطاع الخاص عادة بأنشطة التصميم والتمويل والإنشاء والتشغيل وفى النهاية تسليم المشروع للجهة الإدارية فى نهاية مدة العقد.
- وفي عام 2010 صدر القانون رقم 67 لسنة 2010 تحت مسمى قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة والذى صدرت لائحته التنفيذية فى 2011/1/23، هذا وقد أسفرت الممارسة العملية منذ عام 2010 إلى أهمية إجراء تعديل شريعى على قانون المشاركة الحالى.

## أولاً: فلسفة مشروع القانون وأهدافه:

فى إطار ما كشفت عنه التجربة العملية لتطبيق نظام مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة منذ صدور القانون رقم 67 لسنة 2010 من معوقات فى التطبيق يرجع بعضها إلى عدم إلمام الجهات الإدارية بفلسفة نظام مشاركة القطاع الخاص فى مثل تلك المشروعات، وبعض الآخر إلى تعقد الإجراءات التى تمر بها مشروعات المشاركة من وقت إعداد دراسات الجدوى لها وحتى إسنادها للمستثمر الفائز بها، فقد رئى إدخال بعض التعديلات على القانون القائم التى من شأنها أن تبسط من الإجراءات والمراحل التى تمر بها مشروعات المشاركة مع القطاع الخاص لتلبية حاجات الجهات الإدارية لمثل تلك المشروعات فى أوقات تتناسب مع الحاجة إليها فى ظل ما تتطلع إليه الدولة المصرية الحديثة من تنمية مستدامة لمقدراتها.

## وبناء عليه فقد تم إعداد مشروع القانون المقترن متضمنا الأهداف التالية:

- 1 - التوسع فى أنماط الأعمال التى يقوم بها القطاع الخاص فى مشروعات البنية الأساسية والمرافق والخدمات العامة.
- 2 - استحداث طرق جديدة للتعاقد تتناسب مع طبيعة بعض المشروعات من خلال الاستعانة بطرق جديدة للتعاقد مثل (التعاقد المباشر، والتعاقد على مشروع مقدم بمبادرة من القطاع الخاص، والمناقصات والمزايدات المحدودة).
- 3 - وضع ضوابط ومعايير محددة لاختيار المشروعات القابلة للتنفيذ بنظام المشاركة.

4 - استحداث آلية لاختيار المشروعات القابلة للتنفيذ بنظام المشاركة مع القطاع الخاص من خلال تشكيل لجنة مشتركة من المختصين بوزارتي المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية والوحدة المركزية للمشاركة.

5 - الرقابة السابقة على اختيار المشروعات القابلة للتنفيذ بنظام المشاركة مع القطاع الخاص بما يعزز من معايير الحوكمة ويعطى للمستثمرين خريطة استثمارية بالمشروعات القابلة للتعاقد عليها بنظام المشاركة مسبقاً.

6 - جعل مرحلة التأهيل المسبق جوازية في المشروعات التي تقتضي طبيعتها التأكيد المسبق من تأهيل المتعاقد عليها، بدلاً من إلزاميتها في القانون الحالى.

7 - اختصار المدة الزمنية لمراحل الطرح وتقليل مدة التظلمات لسرعة إنهاء الإجراءات في المرحلة السابقة على التعاقد.

8 - السماح باستبعاد العطاء الأجدى اقتصادياً في المناقصة أو المزايدة المطروحة إذا كان سعره فيه اختلاف غير عادٍ مقارنة بالعطاءات الأخرى وبالمقارن الحكومي.

9 - إجازة التفاوض مع صاحب العطاء الأجدى اقتصادياً في المناقصة أو المزايدة المطروحة الذي تقل أو تزيد قيمته بشكل غير مبرر عن المقارن الحكومي للوصول إلى قيمة مناسبة له يحقق بها المصلحة العامة للدولة.

## ثانياً: الملامح الرئيسية لمشروع القانون:

صدر مشروع القانون المعروض متضمناً أربعة مواد بخلاف مادة النشر على النحو التالي:

قضت المادة الأولى: أن تستبدل بنصوص المواد أرقام (2) و(3) و(4) و(14 الفقرة الثالثة)، و(15 الفقرة الأولى بند ب) و(17) و(18) و(19) و(20) و(21) و(23) و(26) و(28 الفقرة الأولى) و(32 الفقرة الأولى بند ج) و(32 الفقرة الأخيرة) و(39) من قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة الصادر بالقانون رقم 67 لسنة 2010 النصوص الآتية:

مادة (2): تضمن النص الجديد التوسيع في أنماط الأعمال التي يقوم بها القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والمرافق والخدمات العامة من خلال النص على أعمال التصميم والتمويل والإنشاء والتشغيل والاستغلال والصيانة وإمكانية التعاقد على بعض منها أو جميعها بما يوسع نطاق مشاركة القطاع الخاص في أعمال تلك المشروعات.

كذلك تم إلغاء الإجازة الممنوحة لمجلس الوزراء بزيادة مدة العقد بناء على توصية اللجنة العليا لشئون المشاركة بالموافقة على إبرام عقد المشاركة لمدة تزيد على ثالثين عاماً إذا اقتضت ذلك مصلحة عامة جوهرية وذلك لتعارضها مع حكم المادة (32) من الدستور.

مادة (3): تناولت هذه المادة استحداث آلية وضع خطة للمشروعات التي تتفذ بنظام المشاركة مع القطاع الخاص تدخل ضمن الخطة الاقتصادية والاجتماعية للدولة بعد اعتمادها من اللجنة العليا لشئون المشاركة، ويؤشر بالخطة العامة للدولة، وبالموازنة العامة للدولة، في العام المالي المعد عنده خطة المشروعات التي تتفذ بنظام المشاركة مع القطاع الخاص، أن تمويل المشروعات المدرجة بها وتنفيذها سيتم بنظام المشاركة مع القطاع الخاص.

مادة (4): تشكيل لجنة مشتركة من المختصين بوزارتي المالية والتخطيط والوحدة المركزية للمشاركة وغيرهم من المختصين بالوزارات والجهات المعنية تتولى دراسة المشروعات المقدمة من الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم المشاركة المشار إليه عند تقديمها لمشروع خطتها السنوية إلى الوزارة المختصة بشئون التخطيط لاختيار القابل منها للتنفيذ بنظام المشاركة مع القطاع الخاص.

مادة (14) الفقرة الثالثة: قضى التعديل في الفقرة الثالثة من المادة (14) بانضمام الوزير المختص لعضوية اللجنة العليا لشئون المشاركة عند النظر في المسائل المتعلقة بالمشروع بينما قصرت الفقرة الثالثة من المادة (14) في القانون الحالى حضور الوزير المختص عند نظر المشروع واعتماده.

مادة (15 الفقرة الأولى بند/ب): قضى هذا البند من هذه المادة باعتماد خطة المشروعات التي تتفذ بنظام المشاركة مع القطاع الخاص والموافقة على كل مشروع من المشروعات المدرجة بها وطريقة التعاقد عليه ومتابعة تنفيذ هذه الخطة.

مادة (17): تم استحداث هذه المادة لوضع حظر على الجهات الإدارية في البدء في أي إجراءات من طرق التعاقد المنصوص عليها في المادة (20) من مشروع القانون خاصة بمشروعات المشاركة إلا بعد مراجعة الوحدة المركزية للمشاركة للدراسات المبدئية المعدة من الجهة الإدارية صاحبة المشروع للتأكد من استيفائها كافة البيانات والمستندات والتراخيص والتصاريح والموافقات الازمة للمشروع وكذا التأكد من تخصيص الأرض الازمة للمشروع وذلك قبل العرض على اللجنة العليا لشئون المشاركة.

وتصدر هذه اللجنة قرارها بالموافقة على المشروع وطريقة التعاقد والبدء في إجراءات التعاقد بناء على توصية ترفع إليها من الوحدة المركزية للمشاركة.

مادة (18): تم إعادة صياغة هذه المادة لتراعى الجهات الإدارية عند اتباعها أى إجراء من الإجراءات المتعلقة بطرق التعاقد المنصوص عليها في المادة (20) من مشروع القانون بتطبيق توصيات

الوحدة المركزية للمشاركة بحيث لا يجوز لها نشر أى إعلان أو مستند خاص بالمشروعات التى تتفذ بنظام المشاركة مع القطاع الخاص إلا بعد الحصول على موافقة الوحدة المركزية للمشاركة.

ولا يصح انعقاد لجان تحديد المعايير أو التأهيل أو لجان تلقى ودراسة العطاءات وأية من اللجان المشكلة بموجب أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية إلا بحضور ممثل عن الوحدة المركزية للمشاركة.

مادة (19): تم إعادة صياغة هذه المادة لتشمل المبادئ التي يخضع لها التعاقد على المشروعات التي تتفذ بنظام المشاركة مع القطاع الخاص وهي التوازن الاقتصادي والمالي لإحكامه والمكاسب المشتركة لأطرافه وشفافية طرق التعاقد وتكافؤ الفرص والمساواة بين المتماثلين في المراكز وذلك كله وفقاً للأحكام التي ينظمها العقد والقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

مادة (20): تم استحداث هذه المادة لتنظيم آليات التعاقد عن طريق استحداث طرق جديدة للتعاقد تتناسب مع طبيعة بعض المشروعات وتلائم الظروف الاقتصادية والاجتماعية الملحة لتنفيذ مشروعات البنية الأساسية والمرافق والخدمات العامة في ظل التغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي تشهدها البلاد من خلال الاستعانة بطرق جديدة للتعاقد كالمناقصة أو المزايدة المحددة والتعاقد المباشر والتعاقد على مشروع مقدم بمبادرة من القطاع الخاص وذلك وفقاً للضوابط والقواعد والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (21): تم إعادة صياغة هذه المادة بحذف لفظ المؤهلين الوارد بالمادة المشار إليها في القانون الحالى وذلك لتنماشى مع التعديل المستحدث يجعل مرحلة التأهيل المسبق مرحلة جوازية للمشروعات التي تحتاج طبيعتها إجراء التأهيل المسبق للمستثمرين المتافقين على المشروع.

مادة (23): تم حذف لفظ المؤهلين من هذه المادة لذات السبب الواردة بالمادة (21) بعد التعديل مع إضافة جهات التمويل للجهات التي يمكن للجهة الإدارية أن تجرى معها حواراً تنافيياً، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات إدارة هذه الحوارات.

مادة (26): تم حذف لفظ المؤهلين من هذه المادة وذلك لذات السبب الوارد بالمادة (21) بعد التعديل وهو جعل مرحلة التأهيل المسبق مرحلة جوازية للمشروعات التي تحتاج طبيعتها إلى التأهيل المسبق.

مادة (28 / الفقرة الأولى): تم إعادة صياغة هذه المادة لتناسب مع التعديل المستحدث لجعل مرحلة التأهيل المسبق مرحلة جوازية في المشروعات التي تحتاج طبيعتها إلى ذلك، وذلك من خلال تحالف مكون من أكثر من مستثمر مؤهل ويقدم العطاء باسم هذا التحالف ما لم ينص بكراسة الشروط والمواصفات على وجوب تقديم المستثمرين المؤهلين بعطاءاتهم منفردين.

**مادة (32 / الفقرة الأولى بند/ج):** تم استبدال عبارة (قيمة العطاء الأجدى اقتصاديا) بعبارة (قيمة العطاء الأقل) الواردة بالبند (ج) من ذات المادة في النص الحالى وذلك لتناسب مع المناقصة أو المزايدة المطروحة التي تزيد أو تقل بشكل غير مبرر عن المقارن الحكومي المعتمد من اللجنة العليا لشئون المشاركة.

**مادة (32 / الفقرة الأخيرة):** أجازت هذه الفقرة الاستثناء من حكم المادة (31) من هذا القانون بالتفاوض مع صاحب العطاء الأجدى اقتصاديا في المناقصة أو المزايدة المطروحة التي تزيد أو تقل قيمتها بشكل غير مبرر عن المقارن الحكومي للوصول إلى قيمة مناسبة، كما أجازت قبول العطاء الوحيد الذي تزيد أو تقل قيمته عن المقارن الحكومي متى اقتضت المصلحة العامة ذلك في الحالات والحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

**مادة (39):** تم إعادة صياغة هذه المادة بحيث يقتصر اختصاص لجنة التظلمات على النظر في التظلمات من القرارات الصادرة خلال مرحلة الإجراءات السابقة على التعاقد.

**المادة الثانية:** تم استحداث هذه المادة بحيث يستبدل مسمى "الوزير المختص بشئون التخطيط" بـ"الوزير المختص بالتنمية الاقتصادية"، وكذا يستبدل مسمى "الوزير المختص بشئون مجلس النواب" بـ"الوزير المختص بالشئون القانونية"، وذلك أينما ورد ذكرهما بقانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة.

كما يستبدل بـ"الفصل الثالث - إجراءات الطرح والترسية" مسمى "طرق وإجراءات التعاقد على المشروعات التي تنفذ بنظام المشاركة مع القطاع الخاص".

**المادة الثالثة:** تقضى هذه المادة بإضافة مادة جديدة برقم (20 مكررا) وفقرة أخيرة إلى المادة (30) من قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة، كما يلى:

**مادة (20 مكررا):** تنظم هذه المادة مرحلة التأهيل يجعل مرحلة التأهيل المسبق جوازية في المشروعات التي تقضى طبيعتها التأكيد المسبق من تأهيل المتعاقد عليها، بدلاً من إلزاميتها في القانون الحالى بما يقلص من الوقت المستغرق في الإجراءات التي تمر بها المرحلة السابقة على التعاقد على مشروعات المشاركة.

**مادة (30 / الفقرة الأخيرة):** تم استحداث هذه الفقرة لتنظيم حكم السماح باستبعاد العطاء الأجدى اقتصادياً في المناقصة أو المزايدة المطروحة إذا كان سعره به اختلاف غير عادٍ مقارنة بالعطاءات الأخرى وبالمقارن الحكومي وذلك إذا ثبتت لجنة تلقى العطاءات ودراستها عدم واقعية الآليات والبرامج المدلل عليها من مقدم هذا العطاء لتنفيذ المشروع بالشروط والمواصفات المحددة له في ضوء ما تبين لها

من قرائن تعزز عدم قابلية السعر المقدم بهذا العطاء لتنفيذ المشروع المعلن عنه بالشروط والمواصفات المحددة له، مع جعل قرارات الاستبعاد مسببة تحقيقاً لمعايير الحوكمة والشفافية في إجراءات التعاقد.

**المادة الرابعة:** ألغت هذه المادة البند (هـ) من المادة (15) من قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة والذى يقضى باعتماد توصية السلطة المختصة للجهة الإدارية باختيار المتعاقد معها فى عقد المشاركة والموافقة على إبرام العقد، كما ألغت كل حكم آخر يخالف أحكام هذا القانون.

**المادة الخامسة:** والخاصة بنشر القانون في الجريدة الرسمية والعمل به من أول الشهر التالي لمرور ثلاثة أيام على تاريخ نشره.

**ثالثاً: رأي مجلس الدولة<sup>(\*)</sup>:**

ورد إلى قسم التشريع بمجلس الدولة كتاب السيد المستشار رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء رقم (3-8337) المؤرخ في 17/3/2019 بشأن طلب مراجعة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة الصادر بالقانون 67 لسنة 2010 وقد تدرس قسم التشريع مشروع القانون المشار إليه بجلسته المنعقدة بتاريخ 27/3/2019 فتبين له بعض الاستفسارات واللاحظات التي يستوجب استيضاحها ومناقشتها مع الجهة معدة المشروع الأمر الذي حدد معه القسم جلسة بتاريخ 6/4/2019 لإيفاد مندوب مخصص للرد على الاستفسارات المثارة في شأن المشروع وإجراء التعديلات الازمة حسبما يتم التوافق عليه مع القسم وتم تحديد جلسة أخرى بتاريخ 17/4/2019 حضرها المستشار القانوني للوحدة المركزية للمشاركة بوزارة المالية مفوضاً عن وزارة المالية و ذلك للرد على استفسارات القسم في شأن مشروع القانون، وقد تدرس قسم التشريع المشروع المشار إليه في ضوء النصوص الدستورية و القانونية ذات الصلة به.

**رابعاً: التعديلات التي أحرتها اللجنة المشتركة على مشروع القانون:**  
**المادة الأولى**

(\*) مرفق بالتقدير.

## مادة (3،2)

رأى اللجنة حذف المادتين من مشروع القانون المقدم من الحكومة وذلك نظراً لوجود بعض المشروعات المطروحة حالياً على المستثمرين استناداً على هاتين المادتين، ومن ثم ارتأت الحكومة وجود إشكاليات عملية حال تعديل حكم هاتين المادتين في الوقت الراهن.

## مادة (4)

استبدلت اللجنة بنص المادة الوارد بمشروع القانون النص الآتي:

تشكل لجنة مشتركة من عدد المختصين بالنواحي الفنية والمالية والبيئية والاجتماعية والقانونية على النحو الآتي:

ممثلان عن الوزارة المعنية بالشئون المالية يرشحهم وزير المالية.

ممثلان عن الوزارة المعنية بشئون التخطيط.

ممثلان عن الوحدة المركزية للمشاركة يرشحهم وزير المالية.

خمسة ممثلين من غيرها من الوزارات والجهات من ذوى الخبرة بالنواحي المالية والقانونية والبيئية والاجتماعية يرشحهم وزير المالية بالتنسيق مع السلطة المختصة. وللجنة أن تستعين بذوى الخبرة لمعاونتها فى أداء عملها.

ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بالشئون المالية، على أن يحدد القرار رئيس اللجنة ومعاملة المالية لأعضائها وقواعد ونظام عمل اللجنة.

وتختص تلك اللجنة بدراسة وفحص مشروعات البنية الأساسية والمرافق والخدمات العامة المدرجة من الجهات الإدارية في مشروعات خطتها السنوية المقدمة إلى الوزارة المعنية بشئون التخطيط، لاختيار المتقد منها مع متطلبات نظام المشاركة مع القطاع الخاص.

وذلك لأن النص الوارد بمشروع القانون غير منضبط في الصياغة فبعد أن حدد المختصين بنواحي معينة يتم اختيارهم من وزارة المالية والتخطيط والوحدة المركزية للمشاركة دون بيان المقصود بهذه النواحي هل يكون لكل من الوزارتين والوحدة المركزية مرشح واحد في كل مجال (وما الحل إذا لم يوجد بأى من هذه الجهات الثلاثة أحد المختصين في مجال معين كالبيئة مثلاً).

كما نص على آخرين مختصين أيضاً من باقى الوزارات دون بيان أوجه التفرقة وعددتهم ( مما قد يثير إشكاليات) ومن أي وزارة وطريقة الترشيح وغيرها من الأمور المستقر عليها تشريعيا.

## مادة 20

أضافت اللجنة إلى الفقرة الأخيرة من المادة العبارة التالية:-

"آلية الإعلان والنشر عن مشروعات المشاركة و".

#### مادة 21

- استبدلت اللجنة كلمة (لهؤلاء) بدلاً من عبارة (جميع هؤلاء) بنهاية الفقرة الأولى من المادة ليصبح النص بعد التعديل (... على أن تتاح جميع الاستفسارات والإجابات عليها لهؤلاء المستثمرين).

#### مادة 32 الفقرة الأخيرة:

- استبدلت اللجنة عبارة (القيمة الأجدى اقتصادياً) بدلاً من عبارة (قيمة مناسبة) لتصبح العبارة بعد التعديل "... عن المقارن الحكومي للوصول إلى القيمة الأجدى اقتصادياً..." كما أضافت عبارة (بعد موافقة اللجنة العليا لشئون المشاركة) في نهاية الفقرة من ذات المادة ليصبح النص كالتالي (ويجوز استثناء من حكم المادة (31) من هذا القانون التفاوض مع صاحب العطاء الأجدى اقتصادياً في المناقصة أو المزايدة المطروحة الذي تزيد أو تقل قيمته بشكل غير مبرر عن المقارن الحكومي للوصول إلى القيمة الأجدى اقتصادياً كما يجوز في الحالات والحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون قبول العطاء الوحيد الذي تزيد أو تقل قيمته عن المقارن الحكومي متى اقتضت المصلحة العامة ذلك بعد موافقة اللجنة العليا لشئون المشاركة.

#### مادة (39)

أعادت اللجنة صياغة هذه المادة ليصبح نصها كالتالي:-

تشكل لجنة التظلمات برئاسة وزير المالية، وعضوية:

- اثنين من نواب رئيس مجلس الدولة يختارهما المجلس الخاص لشئون الإدارية للمجلس.
- رئيس الوحدة المركزية للمشاركة.
- أحد ذوى الخبرة من غير العاملين بالدولة يختاره رئيس اللجنة.

تحتخص اللجنة بالنظر في التظلمات من القرارات التي تصدر خلال مرحلة الإجراءات السابقة على التعاقد.

ويكون ميعاد التظلم من أي من القرارات المشار إليها بالفقرة السابقة من هذه المادة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار أو العلم بها، ولا تقبل دعوى إلغاء تلك القرارات قبل التظلم منها.

وتبيّن اللائحة التنفيذية لهذا القانون غير ذلك من إجراءات ومواعيد نظر التظلم والبت فيه، ويكون قرار اللجنة بالبت في التظلم نهائياً ونافذاً.

#### المادة الثانية :

استبدلت اللجنة النص الوارد بمشروع القانون بالنص الآتي:-

( تستبدل عبارة "الوزير المختص بشئون التخطيط" بعبارة "الوزير المتخصص بالتنمية الاقتصادية" وعبارة "الوزير المختص بشئون المجالس النيابية" بعبارة "الوزير المختص بالشئون القانونية" ، وذلك أينما ورد ذكرهما في قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة المشار إليه.

كما تستبدل عبارة "الفصل الثالث" طرق وإجراءات التعاقد على المشروعات التي تنفذ بنظام المشاركة مع القطاع الخاص بعبارة "الفصل الثالث" إجراءات الطرح والترسية" (بذات القانون) وذلك حتى يتماشى مع مسميات الوزارات الحالية.

#### المادة الثالثة :

تم إضافة مادة جديدة برقم (3) مكرراً وذلك للإبقاء على الحكم الوارد في المادة (3) من مشروع القانون المقدم من الحكومة، اتساقاً مع أحكام مشروع القانون ولتسهيل الواقع العملي.

مادة (30) الفقرة الأخيرة تم تعديل رقم المادة (39) الوارد بهذه الفقرة إلى المادة (29) من القانون المشار إليه وذلك نظراً لأن الفقرة الأخيرة من المادة (30) تتحدث عن اللجنة الخاصة بفرز العطاء الأجدى اقتصادياً الوارد بالمادة (29) من القانون المشار إليه وليس بالمادة (39) الخاصة بلجنة التظلمات.

#### المادة الرابعة :

تم تعديل البند (5) الوارد بهذه المادة إلى البند (هـ) وذلك لأنه خطأ مادي .

#### خامساً: رأي اللجنة المشتركة:

تري اللجنة المشتركة أن مشروع القانون يهدف إلى سرعة إنهاء الإجراءات المتبعة في التعاقد على المشروعات بنظام المشاركة مع القطاع الخاص واستحداث آليات جديدة لتواكب ما تتطلع إليه الدولة المصرية في زيادة الاستثمارات في قطاع البنية الأساسية والمرافق والخدمات العامة وتشجيع مشاركة القطاع الخاص في تمويل مثل هذه المشروعات بما يخفف العبء عن كاهل الموازنة العامة في تمويلها.

واللجنة المشتركة إذ توافق على مشروع القانون بعد التعديل، لترجمو المجلس المؤقر الموافقة عليه بالصيغة المعذلة.

رئيس اللجنة المشتركة

أ.د/ فخرى الدين الفقى

## (جدول مقارن)

النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في القانون القائم
<p>مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة  الصادر بالقانون رقم 67 لسنة 2010</p> <p>—</p> <p>باسم الشعب رئيس الجمهورية</p>	<p>قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة الصادر بالقانون رقم 67 لسنة 2010</p> <p>—</p> <p>رئيس مجلس الوزراء <b>بعد الاطلاع على الدستور؛</b> <b>وعلى القانون المدني،</b> وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972، وعلى قانون الموازنة العامة للدولة الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1973، وعلى القانون رقم 70 لسنة 1973 بشأن إعداد الخطة العامة للدولة، ومتابعة تنفيذها، وعلى قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة الصادر بالقانون رقم 67 لسنة 2010، وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة  الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018،</p>	<p>قانون رقم 67 لسنة 2010  بإصدار قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص  في مشروعات البنية الأساسية  والخدمات والمرافق العامة</p> <p>—</p>

النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى القانون القائم
<p>قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه: <u>(المادة الأولى)</u></p> <p>يُستبدل بنصوص المواد أرقام (4)، (14الفقرة الثالثة)، (15 الفقرة الأولى بند/ب) و(17)، و(18)، و(19)، و(20)، و(21)، و(23)، و(26)، و(28 الفقرة الأولى)، و(32 الفقرة الأولى بند/ج)، و(32 الفقرة الأخيرة)، و(39) من قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة الصادر بالقانون رقم 67 لسنة 2010 النصوص الآتية:</p>	<p>وبعدأخذ رأى المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة، وبعد موافقة مجلس الوزراء، وببناء على ما ارتآه مجلس الدولة، قرر</p> <p>مشروع القانون الآتى نصه يقدم إلى مجلس النواب: <u>(المادة الأولى)</u></p> <p>يُستبدل بنصوص المواد أرقام (2)، و(3)، و(4)، (14 الفقرة الثالثة)، و(15 الفقرة الأولى بند/ب)، و(17)، و(18)، و(19)، و(20)، و(21)، و(23)، و(26)، و(28 الفقرة الأولى)، و(32 الفقرة الأولى بند/ج)، و(32 الفقرة الأخيرة)، و(39) من قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة الصادر بالقانون رقم 67 لسنة 2010 النصوص الآتية:</p>	
<p>مادة (2):</p> <p>(على أصلها).</p>	<p>يجوز للجهات الإدارية أن تبرم عقود مشاركة تعهد بمقتضاها إلى شركة المشروع القيام بأى من الأعمال التالية فى مشروع من مشروعات البنية الأساسية والمرافق والخدمات العامة فى مختلف قطاعات الدولة، كالنقل</p>	<p>مادة (2):</p> <p>للجهات الإدارية أن تبرم عقود مشاركة تعهد بمقتضاها إلى شركة المشروع تمويل وإنشاء وتجهيز مشروعات البنية الأساسية والمرافق العامة وإتاحة خدماتها أو تمويل وتطوير هذه المرافق، مع الالتزام بصيانة ما يتم</p>

النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في القانون القائم
<p>(على أصلها).</p> <p>النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة</p>	<p>والكهرباء، والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، والمياه والصرف الصحى والصحة، والتعليم، وغيرها:</p> <p>1- تمويل وتصميم وإنشاء وتشغيل أو استغلال المشروع وصيانته.</p> <p>2- تمويل وتطوير وتشغيل أو استغلال المشروع وصيانته.</p> <p>3- تمويل وإعادة تأهيل وتشغيل أو استغلال المشروع وصيانته.</p> <p>4- أى من الأعمال الواردة في البنود السابقة منفردة أو مجتمعة مع غيرها، شريطة أن تشتمل على تمويلها وصيانتها.</p> <p>ولا يجوز أن تقل مدة عقد المشاركة عن خمس سنوات، ولا تزيد على ثلاثين سنة من التاريخ المحدد في شهادة القبول الصادرة من الجهة الإدارية بقبول مستوى جودة الأعمال أو المنتجات أو الخدمات المتاحة، ويرخص بالتعاقد على المشروع بقانون إذا زادت مدتة على خمسة عشر عاما، ولا يجوز أن تقل القيمة الإجمالية للعقد عن مائة مليون جنيه.</p> <p>ولا تبدأ شركة المشروع في تقاضى أى مستحقات مالية</p>	<p>إنشاؤه أو تطويره وتقديم الخدمات والتسهيلات اللازمة لكي يصبح المشروع صالحًا للاستخدام في الإنتاج أو تقديم الخدمة بانتظام وأضطراد طوال فترة التعاقد.</p> <p>ولا يجوز ان تقل مدة العقد عن خمس سنوات ولا تزيد عن ثلاثين سنة من تاريخ اكمال اعمال البناء والتجهيز او إتمام اعمال التطوير، وإلا تقل قيمة العقد الاجمالية عن مائة مليون جنيه.</p> <p>ومع ذلك يجوز لمجلس الوزراء بناء على توصية اللجنة العليا لشئون المشاركة المنصوص عليها في المادة (14) من هذا القانون، الموافقة على ابرام عقد المشاركة لمدة تزيد على ثلاثين سنة إذا اقتضت ذلك مصلحة عامة جوهرية.</p> <p>ولا تبدأ شركة المشروع في تقاضى ايه مستحقات مالية</p>

النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في القانون القائم
	نظير بيع المنتجات أو إتاحة الخدمات وفقاً لمستوى الأداء المنصوص عليه في العقد، إلا بعد إصدار الجهة الإدارية المتعاقدة لشهادة القبول المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة.	نظير بيع المنتجات أو إتاحة الخدمات وفقاً لمستوى الأداء المنصوص عليه في العقد إلا بعد إصدار الجهة الإدارية المتعاقدة شهادة بقبول مستوى جودة الأعمال أو المنتجات أو الخدمات المتاحة.
<p style="text-align: center;">مادة (3):</p> <p>(على أصلها)</p> <p>بعد حذف الفقرتين الثانية والثالثة على النحو المشار إليه بال المادة الرابعة من مشروع القانون)</p>	<p> تعد الوحدة المركزية نموذجاً بالبيانات والمتطلبات الأساسية الخاصة بنظام المشاركة مع القطاع الخاص، وترسله إلى جميع الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام هذا القانون.</p> <p>ويتعين على الجهات الإدارية عند تقديمها لخطتها السنوية إلى الوزارة المعنية بشئون التخطيط أن ترفق بها دراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات الفنية والبيئية والقانونية المبدئية لمشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة المدرجة بها، مشتملة على النموذج المشار إليه في الفقرة السابقة من هذه المادة بعد استيفاء ما به من بيانات ومتطلبات.</p> <p>وتحيل الوزارة المعنية بشئون التخطيط، الخطط المقدمة إليها من الجهات الإدارية، إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القانون لدراسة ما بها من مشروعات للبنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة،</p>	<p> مادة (3):</p> <p>يجوز أن يتضمن عقد المشاركة بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في المادة (2) قيام شركة المشروع بتشغيل المشروع وتقديم الخدمة أو المنتج للجهة الإدارية لتتولى تقديمها لجمهور المستهلكين أو المنتفعين.</p> <p>ويجوز، بموافقة مجلس الوزراء بناء على توصية اللجنة العليا لشئون المشاركة في ضوء التقارير المعدة من الوحدة المركزية للمشاركة، قيام شركة المشروع باستغلال المشروع وبيع المنتج أو تقديم الخدمة إلى من تحدده الجهة الإدارية.</p> <p>ومع مراعاة حكم المادة (2) من هذا القانون، يجوز أن يتضمن عقد المشاركة تنظيمياً لتجديد مدته.</p>

النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في القانون القائم
	<p>واختيار المتفق منها مع متطلبات نظام المشاركة مع القطاع الخاص، وتصدر بهذه المشروعات خطة تسمى "خطة المشروعات التي تنفذ بنظام المشاركة مع القطاع الخاص" تدخل ضمن الخطة الاقتصادية والاجتماعية للدولة بعد اعتمادها من اللجنة العليا لشئون المشاركة، ويؤشر بالخطة العامة للدولة، وبالموازنة العامة للدولة، في العام المالي المعدة عنه خطة المشروعات التي تنفذ بنظام المشاركة مع القطاع الخاص، أن تمويل المشروعات المدرجة بها وتنفيذها سيتم بنظام المشاركة مع القطاع الخاص.</p> <p>ولا يجوز لوزارة المالية أن تدرج اعتمادات مالية بموازنة أي من الجهات الإدارية التي تشملها الموازنة العامة للدولة لتنفيذ مشروع لها تم إدراجه بخطة المشروعات التي تنفذ بنظام المشاركة مع القطاع الخاص، ما لم تصدر اللجنة العليا لشئون المشاركة قرارا بالعدل عن تنفيذ هذا المشروع من خلال نظام المشاركة مع القطاع الخاص.</p>	
مادة (4): <u>تشكل لجنة مشتركة من عدد من المختصين بالنواحي الفنية والمالية والبيئية والاجتماعية والقانونية على النحو الآتي:</u>	مادة (4): تشكل لجنة مشتركة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون المالية ، من	مادة (4): لا يجوز طرح مشروعات المشاركة إلا بعد موافقة اللجنة العليا لشئون المشاركة المنصوص عليها في المادة

النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في القانون القائم
<p><u>ممثلان عن الوزارة المعنية بالشئون المالية يرشحهما وزير المالية.</u></p> <p><u>ممثلان عن الوزارة المعنية بشئون التخطيط، يرشحهما وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية</u></p> <p><u>ممثلان عن الوحدة المركزية للمشاركة يرشحهما وزير المالية.</u></p> <p><u>خمسة ممثلين من غيرها من الوزارات والجهات من ذوى الخبرة بالنواحي المالية والقانونية والبيئية والاجتماعية يرشحهم وزير المالية بالتنسيق مع السلطة المختصة.</u></p> <p><u>وللجنة أن تستعين بذوى الخبرة لمعاونتها فى أداء عملها.</u></p> <p><u>ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بالشئون المالية، على أن تحدد القرار رئيس اللجنة ومعاملة المالية لأعضائها وقواعد ونظام عمل اللجنة.</u></p> <p>(كما هو).</p>	<p>- المختصين بالنواحي الفنية والمالية والبيئية والاجتماعية والقانونية بالوزارة المعنية بالشئون المالية وبالوحدة المركزية للمشاركة وبالوزارة المعنية بشئون التخطيط، وغيرهم من المختصين في الوزارات والجهات المعنية ولهذه اللجنة ان تستعين في أداء عملها باستشاريين فنيين وماليين وقانونيين لمعاونتها في أداء عملها، ويحدد ذلك القرار المعاملة المالية لأعضائها، ولمن تستعين بهم من استشاريين.</p>	<p>(14) من هذا القانون، بناء على طلب السلطة المختصة، في ضوء الدراسات التي تعد تحت إشراف الوحدة المركزية للمشاركة المنصوص عليها في المادة (16) من هذا القانون، لبيان جدوى مشروع المشاركة، وضمان مستوى الإنتاج والخدمات، وجودة أصول المرفق وصيانتها، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.</p> <p>وتختص تلك اللجنة بدراسة وفحص مشروعات البنية الأساسية والمرافق والخدمات العامة المدرجة من الجهات الإدارية في مشروعات خطتها السنوية المقدمة إلى الوزارة المعنية بشئون التخطيط، لاختيار المتفق منها مع متطلبات نظام المشاركة مع القطاع الخاص.</p>

النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في القانون القائم
<u>مادة (14 الفقرة الثالثة):</u> (كما هي).	<u>مادة (14 الفقرة الثالثة):</u> وينضم لعضوية اللجنة الوزير المختص بمشروع المشاركة عند النظر في المسائل المتعلقة بالمشروع.	<u>مادة (14 الفقرة الثالثة):</u> وينضم لعضوية اللجنة الوزير المختص بمشروع المشاركة المطلوب تنفيذه عند النظر في المشروع واعتماده.
<u>مادة (15 الفقرة الأولى بند /ب):</u> ب - (كما هو).	<u>مادة (15 الفقرة الأولى بند /ب):</u> اعتماد خطة المشروعات التي تنفذ بنظام المشاركة مع القطاع الخاص، والموافقة على كل مشروع من المشروعات المدرجة بها وطريق التعاقد عليه، ومتابعة تنفيذ هذه الخطة.	<u>مادة (15 الفقرة الأولى بند "ب"):</u> ب - اعتماد تطبيق نظام المشاركة على مشروعات الجهات الإدارية.
<u>مادة (17):</u> (كما هي).	<u>مادة (17):</u> لا يجوز البدء في إجراءات أي من طرق التعاقد المنصوص عليها في المادة (20) من هذا القانون على مشروع مدرج بخطة المشروعات التي تنفذ بنظام المشاركة مع القطاع الخاص، إلا بعد مراجعة الوحدة المركزية للمشاركة، بالاشتراك مع الاستشاريين المعينين للمشروع للدراسات المبدئية المعدة من الجهة الإدارية صاحبة المشروع، للتأكد من استيفائها للبيانات والمستندات والتراخيص والتصاريح والموافقات الازمة للمشروع، وكذا التأكد من تخصيص الأرض الازمة للمشروع في المشروعات التي تستلزم ذلك، وذلك قبل العرض على	<u>مادة (17):</u> يكون اعتماد تطبيق نظام المشاركة على مشروعات الجهة الإدارية، بقرار من اللجنة العليا لشئون المشاركة بناء على طلب الجهة الإدارية، وبعد عرض توصية الوحدة المركزية للمشاركة في شأن المشروع، وتنظيم اللائحة التنفيذية لهذا القانون ما يتطلب ذلك من إجراءات. وعلى الجهات الإدارية التي ترغب في الحصول على اعتماد تطبيق نظام المشاركة على أي من مشروعاتها أن توفر للوحدة المركزية للمشاركة جميع المعلومات اللازمة لإعداد تقريرها بالتوصيات.

النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في القانون القائم
(كما هي).	<p>اللجنة العليا لشئون المشاركة.</p> <p>وتصدر اللجنة العليا لشئون المشاركة قرارها بالموافقة على المشروع، وطريق التعاقد عليه، والبدء في إجراءات التعاقد عليه، بناء على توصية ترفع إليها من الوحدة المركزية للمشاركة.</p>	
<u>مادة (18):</u> (كما هي).	<u>مادة (18):</u> <p>على الجهات الإدارية عند اتباعها أي إجراءات من الإجراءات المتعلقة بطرق التعاقد المنصوص عليها في المادة (20) من هذا القانون، أن تراعى في ذلك تطبيق توصيات الوحدة المركزية للمشاركة، ولا يجوز لها نشر أي إعلان أو مستند خاص بالمشروعات التي تنفذ بنظام المشاركة مع القطاع الخاص، إلا بعد الحصول على موافقة الوحدة المركزية للمشاركة عليه.</p> <p>ولا يصح انعقاد لجان تحديد المعايير أو التأهيل أو لجان تلقى ودراسة العطاءات، وأى من اللجان المشكلة بموجب أحكام هذا القانون أو لاحتئه التنفيذية إلا بحضور ممثل عن الوحدة المركزية للمشاركة.</p>	<u>مادة (18):</u> <p>على الجهة الإدارية التي تم اعتماد اختيار نظام المشاركة لمشروعاتها أن تراعى في جميع إجراءاتها تطبيق توصيات الوحدة المركزية للمشاركة.</p> <p>ويكون نشر أي إعلان أو مستند خاص بالمشروعات تحت الطرح، بما في ذلك إعلانات إبداء الاهتمام والدعوة للتأهيل ومذكرة المعلومات والدعوة للتقدم بالعطاء، بعد الحصول على موافقة الوحدة المركزية للمشاركة، ولا يصح انعقاد لجان تحديد المعايير والتأهيل ولجان تلقى ودراسة العطاءات إلا بحضور ممثل الوحدة المركزية للمشاركة.</p>
<u>مادة (19):</u> (كما هي).	<u>مادة (19):</u> <p>يخضع التعاقد على المشروعات التي تنفذ بنظام المشاركة مع القطاع الخاص لمبادئ التوازن الاقتصادي والمالي</p>	<u>مادة (19):</u> <p>يخضع اختيار المستثمر لمبادئ العلانية والشفافية وحرية المنافسة وتكافؤ الفرص والمساواة وفقا للقواعد</p>

النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في القانون القائم
(كما هي).	لأحكامه، والمكاسب المشتركة لأطرافه، وشفافية طرق التعاقد، وتكافؤ الفرص والمساواة بين المتماثلين في المراكز في أحوال التزاحم على هذه المشروعات، وذلك كله وفقاً للأحكام التي ينظمها العقد والقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، ولائحته التنفيذية.	وإجراءات الواردة في هذا القانون ولائحته التنفيذية. ويتم النشر والاعلان والتحضير لمنافسات المشاركة بالتنسيق مع الوحدة المركزية للمشاركة على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
مادة (20):  (كما هي).	يكون التعاقد على المشروعات التي تنفذ بنظام المشاركة مع القطاع الخاص المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون بطريق المناقصة أو المزايدة العامة، وفقاً للقواعد والإجراءات الواردة بهذا القانون، ولائحته التنفيذية.  ويجوز استثناء أن يتم التعاقد عليها بأحد الطرق التالية، بعد موافقة اللجنة العليا لشئون المشاركة، بناء على طلب من السلطة المختصة وبتوصية من الوحدة المركزية للمشاركة، وذلك في الأحوال المبينة قرین كل منها:  1 - المناقصة أو المزايدة المحدودة - إذا كانت طبيعة المشروع تستلزم كفاءة فنية وملاءة مالية لا تتوافر إلا في أشخاص بعينهم.  2 - التعاقد المباشر:	مادة (20):  تشكل بقرار من السلطة المختصة بالجهة الإدارية لجنة تسمى "لجنة التأهيل المسبق" تضم خبرات فنية ومالية وقانونية، ويجب أن تضم في عضويتها ممثلاً أو أكثر عن الوحدة المركزية للمشاركة وممثلاً عن وحدة المشاركة بالجهة الإدارية إذا وجدت، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاصات هذه اللجنة ونظم العمل بها.  ويكون للمستثمرين الذين لم ترد أسماؤهم ضمن قائمة المستثمرين المؤهلين الاعتراض على قرار لجنة التأهيل، ويقدم الاعتراض إلى الوحدة المركزية للمشاركة لدراسته وإصدار قرارها الملزم بشأنه، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مواعيد وإجراءات الاعتراض من قرار لجنة التأهيل وإجراءات نظره والبت فيه.
(كما هي).	(أ) إذا كانت حاجة الدولة إلى المشروع لا تحتمل اتباع	

النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في القانون القائم
<p>(كما هو).</p> <p>وتبيّن اللائحة التنفيذية لهذا القانون آليّة الإعلان والنشر عن مشروعات المشاركة والقواعد والإجراءات والضوابط الخاصة بكل طرفي من طرق التعاقد المنصوص عليها في هذه المادة.</p>	<p>طريق المناقصة، أو المزيدة العامة أو المحدودة، وكانت هناك مصلحة اقتصادية أو ضرورة اجتماعية حالة تقتضي سرعة تنفيذه.</p> <p>(ب) إذا انتهت أي من شركات المشروع المتعاقد معها على تنفيذ مشروع المشاركة مع القطاع الخاص على نحو كفء، وقدرت اللجنة العليا لشئون المشاركة - فى ضوء الظروف الاقتصادية والاجتماعية للدولة، والطبيعة الخاصة بالمشروع، وبناء على توصية من الوحدة المركزية للمشاركة - أن فى إعادة إسناد أي من الأعمال المنصوص عليها فى المادة (2) من هذا القانون لأى من هذه الشركات للقيام بها فى المشروع الذى انتهت من تنفيذ عقده، مصلحة اقتصادية أو اجتماعية لا يكفلها إعادة إسناده إلى غيرها، ويكون التعاقد على هذه الأعمال فى هذه الحالة بعقد جديد.</p> <p>3- التعاقد على مشروع مقدم بمبادرة من القطاع الخاص - إذا كان المشروع مبتكرًا، ومكتمل الدراسات والتمويل، ويحقق للدولة مصلحة اقتصادية أو اجتماعية، ولم يكن مخططا لها من قبل الجهة الإدارية وقت تقديمها إليها. وتبيّن اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات والضوابط الخاصة بكل طرفي من طرق التعاقد المنصوص عليها في هذه المادة.</p>	

النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في القانون القائم
<p>مادة (21):</p> <p>للحاجة الإدارية - بالتنسيق مع الوحدة المركزية للمشاركة - أن تدعو إلى عقد لقاءات وإجتماعات تمهيدية خاصة مع المستثمرين المتقدمين على مشروع من المشروعات التي تنفذ بنظام المشاركة مع القطاع الخاص، وجهات التمويل المختصة، يتم فيها مناقشة الأمور المتعلقة بمواصفات المشروع وشروطه التمهيدية على أن تتاح جميع الاستفسارات والإجابات عليها <u>لهؤلاء</u> المستثمرين.</p> <p>(كما هي).</p> <p>(كما هي).</p>	<p>مادة (21):</p> <p>للحاجة الإدارية - بالتنسيق مع الوحدة المركزية للمشاركة - أن تدعو إلى عقد لقاءات وإجتماعات تمهيدية خاصة مع المستثمرين المتقدمين على مشروع من المشروعات التي تنفذ بنظام المشاركة مع القطاع الخاص، وجهات التمويل المختصة، يتم فيها مناقشة الأمور المتعلقة بمواصفات المشروع وشروطه التمهيدية على أن تتاح جميع الاستفسارات والإجابات عليها <u>لجميع هؤلاء</u> المستثمرين.</p> <p>ولهؤلاء المستثمرين أن يشرطوا على السلطة المختصة بالجهة الإدارية الالتزام بعدم إفشاء سرية أي من البيانات الخاصة بتحفظاتهم أو توقعاتهم الاقتصادية أو الفنية أو المالية، ويكون التعامل مع هؤلاء المستثمرين بما يضمن تكافؤ الفرص والمساواة بينهم.</p> <p>والسلطة المختصة بالجهة الإدارية أن تقرر إعادة دراسة مواصفات المشروع وشروطه التمهيدية بناء على ما تم في اللقاءات والاجتماعات المشار إليها، بما لا يؤثر على معايير التأهيل وذلك قبل إصدار دعوة تقديم العطاءات.</p>	<p>مادة (21):</p> <p>للحاجة الإدارية بالتنسيق مع الوحدة المركزية للمشاركة، أن تدعو إلى عقد لقاءات وإجتماعات تمهيدية خاصة مع المستثمرين المؤهلين لمناقشة الأمور المتعلقة بمواصفات المشروع وشروطه التمهيدية، على أن تتاح كافة الاستفسارات والإجابات عليها لجميع المستثمرين المؤهلين.</p> <p>المستثمر المؤهل أن يشترط على السلطة المختصة بالجهة الإدارية الالتزام بعدم إفشاء سرية أي من البيانات الخاصة بتحفظاته أو توقعاته الاقتصادية أو المالية، ويكون التعامل مع المستثمرين المؤهلين بما يضمن تكافؤ الفرص والمساواة بينهم.</p> <p>والسلطة المختصة بالجهة الإدارية أن تقرر إعادة دراسة مواصفات المشروع وشروطه التمهيدية بناء على ما تم في اللقاءات والاجتماعات المشار إليها، بما لا يؤثر على معايير التأهيل وذلك قبل إصدار دعوة تقديم العطاءات.</p>
<p>مادة (23):</p> <p>(كما هي).</p>	<p>مادة (23):</p> <p>للحاجة الإدارية أن تجري حواراً تنافسياً مع المستثمرين والمستثمرين المتقدمين على مشروع من المشروعات التي</p>	<p>مادة (23):</p> <p>للحاجة الإدارية أن تجري حواراً تنافسياً مع المستثمرين المؤهلين الذين قدموا بعروضهم غير الملزمة، وذلك</p>

النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في القانون القائم
<p>(كما هو).</p>	<p>تنفذ بنظام المشاركة مع القطاع الخاص الذين تقدموا بعروضهم غير الملزمة، وذلك بالاشتراك مع الوحدة المركزية للمشاركة ، بناء على موافقة مسبقة وتحت رقابة اللجنة العليا لشئون المشاركة بهدف الحصول على إيضاحات بشأن عناصر العطاء الفني والمالي، وتكون هذه الحوارات مع كل صاحب عطاء على حدة.</p> <p>ويجب أن تتم تلك الحوارات في إطار من المساواة بين هؤلاء المستثمرين، ولا يجوز إفشاء سرية ما يدور خلالها من مناقشات أو يبدى من معلومات، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات إدارة هذه الـحوارات.</p>	<p>بالاشتراك مع الوحدة المركزية للمشاركة، بناء على موافقة مسبقة وتحت رقابة اللجنة العليا لشئون المشاركة بهدف الحصول على إيضاحات بشأن عناصر العطاء الفني والمالي، وتكون هذه الـحوارات مع كل صاحب عطاء على حدة.</p> <p>ويجب أن تتم تلك الـحوارات في إطار من المساواة بين المستثمرين المؤهلين، ولا يجوز إفشاء سرية ما يدور خلالها من مناقشات أو يبدى من معلومات، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات إدارة هذه الـحوارات.</p>
<p>(كما هو).</p>	<p>مادة (26):</p> <p>تتولى الجهة الإدارية بعد اعتماد السلطة المختصة لمنづكرة الطرح النهائي وكراسة الشروط والمواصفات للمشروع، توجيه الدعوة إلى المستثمرين لسحب كراسة الشروط، وأداء الثمن المحدد لها إلى الوحدة المركزية للمشاركة، وذلك طبقاً للأسس والقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.</p>	<p>مادة (26):</p> <p>تتولى الجهة الإدارية بعد اعتماد السلطة المختصة لمنづكرة الطرح النهائي وكراسة الشروط والمواصفات، توجيه الدعوة إلى المستثمرين المؤهلين لسحب كراسة الشروط وأداء الثمن المحدد لها وذلك طبقاً للأسس والقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.</p>
<p>(كما هو).</p>	<p>مادة (28 الفقرة الأولى):</p> <p>يجوز في الأحوال التي يتطلب فيها المشروع إجراء تأهيل مسبق، أن يتقدم بالعطاء تحالف مكون من أكثر من</p>	<p>مادة (28 الفقرة الأولى):</p> <p>يجوز أن يتقدم بالعطاء تحالف مكون من أكثر من مستثمر مؤهل ، ويقدم العطاء باسم هذا التحالف، وذلك</p>

النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في القانون القائم
	مستثمر مؤهل، ويقدم العطاء باسم هذا التحالف، وذلك ما لم تنص كراسة الشروط والمواصفات على وجوب تقديم المستثمرين المؤهلين بعطاءاتهم منفردين.	ما لم تنص كراسة الشروط والمواصفات على وجوب تقديم المستثمرين المؤهلين بعطاءاتهم منفردين.
مادة (32) الفقرة الأولى بند (ج): ج- (كما هي).	مادة (32 الفقرة الأولى بند /ج): ج- إذا كانت قيمة العطاء الأجدى اقتصادياً في المناقصة أو المزايدة المطروحة تزيد أو تقل بشكل غير مبرر عن المقارن الحكومي المعتمد من اللجنة العليا لشئون المشاركة.	مادة (32) الفقرة الأولى بند (ج): ج - إذا كانت قيمة العطاء الأقل تزيد زيادة غير مبررة على المقارن الحكومي المعتمد من اللجنة العليا لشئون المشاركة.
مادة (32 الفقرة الأخيرة): ويجوز استثناء من حكم المادة (31) من هذا القانون التفاوض مع صاحب العطاء الأجدى اقتصادياً في المناقصة أو المزايدة المطروحة الذي تزيد أو تقل قيمته بشكل غير مبرر عن المقارن الحكومي للوصول إلى <u>القيمة الأجدى اقتصادياً</u> كما يجوز في الحالات والحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون قبول العطاء الوحيد الذي تزيد أو تقل قيمته عن المقارن الحكومي متى اقتضت المصلحة العامة ذلك بعد موافقة اللجنة العليا لشئون المشاركة.	مادة (32 الفقرة الأخيرة): ويجوز استثناء من حكم المادة (31) من هذا القانون التفاوض مع صاحب العطاء الأجدى اقتصادياً في المناقصة أو المزايدة المطروحة الذي تزيد أو تقل قيمته بشكل غير مبرر عن المقارن الحكومي للوصول إلى <u>قيمة مناسبة</u> كما يجوز في الحالات والحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون قبول العطاء الوحيد الذي تزيد أو تقل قيمته عن المقارن الحكومي متى اقتضت المصلحة العامة ذلك.	مادة (32) الفقرة الأخيرة: ويجوز في الحالات والحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون قبول العطاء الوحيد أو العطاء الذي تزيد قيمته على المقارن الحكومي.

النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في القانون القائم
<p>مادة (39):</p> <p>تشكل لجنة للتظلمات برئاسة وزير المالية، وعضوية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- اثنين من نواب رئيس مجلس الدولة يختارهما المجلس الخاص للشئون الإدارية للمجلس.</li> <li>- رئيس الوحدة المركزية للمشاركة.</li> <li>- أحد ذوى الخبرة من غير العاملين بالدولة يختاره رئيس اللجنة.</li> </ul> <p>تحتخص اللجنة بالنظر في التظلمات من القرارات التي تصدر خلال مرحلة الإجراءات السابقة على التعاقد.</p> <p>(كما هو).</p> <p>وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون غير ذلك من إجراءات ومواعيد نظر التظلم والبت فيه، ويكون قرار اللجنة بالبت في التظلم نهائياً ونافذاً.</p>	<p>مادة (39):</p> <p>تشكل لجنة للتظلمات برئاسة وزير المالية، وعضوية اثنين من نواب رئيس مجلس الدولة يختارهما المجلس الخاص للشئون الإدارية لمجلسهم، ورئيس الوحدة المركزية للمشاركة، وأحد ذوى الخبرة من غير العاملين بالدولة يختاره رئيس اللجنة.</p> <p>وتختص تلك اللجنة بالنظر في التظلمات من القرارات التي تصدر خلال مرحلة الإجراءات السابقة على التعاقد.</p> <p>ويكون ميعاد التظلم من اي من القرارات المشار إليها بالفقرة السابقة من هذه المادة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاخطار أو العلم بها، ولا تقبل دعوى إلغاء تلك القرارات قبل التظلم منها.</p> <p>وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات نظر التظلم والبت فيه، ويكون قرار اللجنة بالبت في التظلم نهائياً ونافذاً.</p>	<p>مادة (39):</p> <p>تشكل لجنة للتظلمات برئاسة الوزير المختص بالشئون المالية وعضوية اثنين من نواب رئيس مجلس الدولة يختارهما رئيس المجلس ، ورئيس الوحدة المركزية للمشاركة، وأحد ذوى الخبرة من غير العاملين بالدولة يختاره رئيس اللجنة.</p> <p>وتختص اللجنة بنظر تظلمات المستثمرين وما يتعلق أو يرتبط بها خلال عمليات طرح وإبرام وتنفيذ عقود المشاركة.</p> <p>إذا كان محل التظلم قراراً إدارياً يكون ميعاد التظلم منه ثلاثة يوماً من تاريخ الاخطار أو العلم به، ولا تقبل الدعوى بإلغاء هذا القرار قبل التظلم منه.</p> <p>وتبيان اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات نظر التظلم والبت فيه، ويكون قرار اللجنة بالبت في التظلم نهائياً ونافذاً.</p>
<p>(المادة الثانية)</p> <p>تستبدل عبارة "الوزير المختص بشئون التخطيط" بعبارة "الوزير المختص بالتنمية الاقتصادية" وعبارة "الوزير المختص بشئون المجالس النيابية" بعبارة "الوزير المختص بالشئون القانونية"</p>	<p>(المادة الثانية)</p> <p>يُستبدل بمعنى "الوزير المختص بالتنمية الاقتصادية" "الوزير المختص بشئون التخطيط" وكذا بمعنى "الوزير المختص بالشئون القانونية" "الوزير المختص بشئون</p>	

النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في القانون القائم
<p>المختص بالشئون القانونية"، وذلك أينما ورد ذكرهما في قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة المشار إليه.</p> <p>كما تستبدل عبارة "الفصل الثالث" طرق وإجراءات التعاقد على المشروعات التي تنفذ بنظام المشاركة مع القطاع الخاص بعبارة "الفصل الثالث" إجراءات الطرح والترسية" بذات القانون.</p>	<p>مجلس النواب"، وذلك أينما ورد ذكرهما بقانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة المشار إليه.</p> <p>كما يستبدل بمسمي الفصل الثالث "إجراءات الطرح والترسية" مسمى "طرق وإجراءات التعاقد على المشروعات التي تنفذ بنظام المشاركة مع القطاع الخاص" بذات القانون.</p>	
<p><u>(المادة الثالثة)</u></p> <p>تضاف مادتان جديدتان برقمي (3 مكرراً) ، و(20 مكرراً) وفقرة أخيرة إلى المادة (30) من قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة المشار إليه، يكون نصها الآتي:</p> <p><u>مادة (3 مكرراً):</u></p> <p>تعد الوحدة المركزية نموذجاً بالبيانات والمتطلبات الأساسية الخاصة بنظام المشاركة مع القطاع الخاص ، وترسله إلى جميع الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام هذا القانون .</p> <p>ويتعين على الجهات الإدارية عند تقديمها لخطتها السنوية إلى الوزارة المعنية بشئون التخطيط أن ترفق بها دراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات الفنية والبيئية والقانونية المبدئية لمشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة المدرجة</p>	<p><u>(المادة الثالثة)</u></p> <p>تضاف مادة جديدة برقم (20 مكرراً)، وفقرة أخيرة إلى المادة (30) من قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة المشار إليه، نصها الآتي:</p>	

النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في القانون القائم
<p>بها، مشتملة على النموذج المشار إليه في الفقرة السابقة من هذه المادة بعد استيفاء ما به من بيانات ومتطلبات.</p> <p>وتحيل الوزارة المعنية بشئون التخطيط ، الخطط المقدمة إليها من الجهات الإدارية، إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القانون لدراسة ما بها من مشروعات للبنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة ، واختيار المتفق منها مع متطلبات نظام المشاركة مع القطاع الخاص، وتصدر بهذه المشروعات خطة تسمى " خطة المشروعات التي تنفذ بنظام المشاركة مع القطاع الخاص " تدخل ضمن الخطة الاقتصادية والاجتماعية للدولة بعد اعتمادها من اللجنة العليا لشئون المشاركة ، ويؤشر بالخطة العامة للدولة، وبالموازنة العامة للدولة ، في العام المالي المعدة عنه خطة المشروعات التي تنفذ بنظام المشاركة مع القطاع الخاص ، ان تمويل المشروعات المدرجة بها وتنفيذها سيتم بنظام المشاركة مع القطاع الخاص.</p> <p>ولا يجوز لوزارة المالية أن تدرج اعتمادات مالية بموازنة أي من الجهات الإدارية التي تشملها الموازنة العامة للدولة لتنفيذ مشروع لها تم إدراجه بخطة المشروعات التي تنفذ بنظام المشاركة مع القطاع الخاص، <u>وذلك مالم تقم اللجنة العليا لشئون المشاركة بحذف المشروع من خطة المشروعات التي تنفذ بنظام المشاركة مع القطاع الخاص .</u></p>		

النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في القانون القائم
<p>(<b>كما هي</b>)</p> <p><u>مادة (20 مكرراً):</u></p>	<p><u>مادة (20 مكرراً):</u></p> <p>تشكل بقرار من السلطة المختصة في الأحوال التي تقتضي فيها طبيعة المشروع إجراء تأهيل مسبق للمستثمرين، لجنة تسمى "لجنة التأهيل المسبق" تضم في عضويتها: خبرات فنية ومالية وقانونية وممثلاً أو أكثر عن الوحدة المركزية للمشاركة، وممثلاً عن وحدة المشاركة بالجهة الإدارية، وتختص هذه اللجنة بإجراء التأهيل المسبق للمستثمرين، من خلال معايير فنية ومالية وقانونية وتشغيلية، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام عملها.</p> <p>وتصدر اللجنة المشار إليها بالفقرة السابقة من هذه المادة قائمة بأسماء المستثمرين المؤهلين، ويحق لمن لم يرد اسمه في هذه القائمة، التظلم إلى لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (39) من هذا القانون وفقاً للقواعد والإجراءات المنظمة بها.</p>	
<p><u>مادة (30 الفقرة الأخيرة):</u></p>	<p><u>مادة (30 الفقرة الأخيرة):</u></p>	<p><u>مادة (30):</u></p> <p>يجب استبعاد العطاءات غير المطابقة للشروط والمواصفات ويدعى مقدمو العطاءات المقبولة فنياً لحضور جلسة فتح المظاريف المالية، ويتم إرساء المشروع على صاحب العطاء الاجدى اقتصادياً من بين العطاءات المقبولة فنياً وذلك بعد إعمال الوزن النسبي</p>

النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في القانون القائم
<p>وإذا تبين للجنة المنصوص عليها في المادة (29) من هذا القانون، أن العطاء الأجدى اقتصادياً في المناقصة أو المزايدة المطروحة به اختلاف غير عادي في سعره، مقارنة بالعطاءات الأخرى، وبالمقارن الحكoomي، تعين عليها أن تقيم آليات وبرامج تنفيذ المشروع بالسعر المقدم في هذا العطاء للتحقق من قابلية تنفيذه بهذا السعر، فإذا تبين لها أن السعر المقدم في هذا العطاء لا يمكن معه أن يتم تنفيذ المشروع المطروح بالشروط والمواصفات المعلنة له، وجب عليها أن تخطر مقدم هذا العطاء لتقديم ما يدل على قدرته على تنفيذ المشروع بالأسعار المقدمة منه فإذا ثبتت للجنة عدم واقعية الآليات والبرامج المدلى عليها من مقدم هذا العطاء لتنفيذ المشروع بالشروط والمواصفات المحددة له فى ضوء ما تبين لها من قرائن تعزز عدم قابلية السعر المقدم بهذا العطاء لتنفيذ المشروع المعلن عنه بالشروط والمواصفات المحددة له، تعين عليها أن تثبت ما قامت به من أعمال فى محضر يرفع إلى السلطة المختصة متضمنا توصياتها باستبعاده، وتصدر السلطة المختصة قراراها باستبعاد ذلك العطاء بعد التحقق من عدم واقعية الأسعار</p>	<p>وإذا تبين للجنة المنصوص عليها في المادة (39) من هذا القانون، أن العطاء الأجدى اقتصادياً في المناقصة أو المزايدة المطروحة به اختلاف غير عادي في سعره، مقارنة بالعطاءات الأخرى، وبالمقارن الحكoomي، تعين عليها أن تقيم آليات وبرامج تنفيذ المشروع بالسعر المقدم في هذا العطاء للتحقق من قابلية تنفيذه بهذا السعر، فإذا تبين لها أن السعر المقدم في هذا العطاء لا يمكن معه أن يتم تنفيذ المشروع المطروح بالشروط والمواصفات المعلنة له، وجب عليها ان تخطر مقدم هذا العطاء لتقديم ما يدل على قدرته على تنفيذ المشروع بالأسعار المقدمة منه فإذا ثبتت للجنة عدم واقعية الآليات والبرامج المدلى عليها من مقدم هذا العطاء لتنفيذ المشروع بالشروط والمواصفات المحددة له فى ضوء ما تبين لها من قرائن تعزز عدم قابلية السعر المقدم بهذا العطاء لتنفيذ المشروع المعلن عنه بالشروط والمواصفات المحددة له، تعين عليها أن تثبت ما قامت به من أعمال فى محضر يرفع إلى السلطة المختصة متضمنا توصياتها باستبعاده، وتصدر السلطة المختصة قراراها باستبعاد ذلك العطاء بعد التحقق من عدم</p>	<p>عناصر العطاء المالية والفنية الوارد بيانه في كراسة الشروط والمواصفات وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تقييم العطاءات من الناحيتين الفنية والمالية.</p>

النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في القانون القائم
<p>المقدمة في هذا العطاء، ويكون قرارها الصادر بالاستبعاد مسبباً.</p>	<p>واقعية الأسعار المقدمة في هذا العطاء، ويكون قرارها الصادر بالاستبعاد مسبباً.</p>	
<p>(المادة الرابعة)</p> <p>يلغى الفقرتان الثانية والثالثة من المادة (٣) ، و البند (هـ) من المادة (١٥) من قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة المشار إليه، كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام هذا القانون.</p> <p>المادة (٣) (الفقرتين الثانية والثالثة)</p> <p>(حذفت)</p> <p>(حذفت)</p> <p>مادة (١٥) بند (هـ): تم حذف البند مع إعادة ترتيب البنود.</p> <p>(حذف)</p>	<p>(المادة الرابعة)</p> <p>يلغى البند (هـ) من المادة (١٥) من قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة المشار إليه، كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام هذا القانون.</p>	<p><u>المادة 3 ( الفقرتين الثانية والثالثة )</u></p> <p>ويجوز، بموافقة مجلس الوزراء، بناء على توصية اللجنة العليا لشئون المشاركة في ضوء التقارير المعدة من الوحدة المركزية للمشاركة، قيام شركة المشروع باستغلال المشروع وبيع المنتج أو تقديم الخدمة إلى من تحدده الجهة الإدارية.</p> <p>ومع مراعاة حكم المادة (٢) من هذا القانون، يجوز ان يتضمن عقد المشاركة تنظيماً لتجديد مدة.</p> <p><u>مادة (١٥) بند (هـ):</u></p> <p>هـ - اعتماد توصية السلطة المختصة بالجهة الإدارية باختيار المتعاقد معها في عقد المشاركة والموافقة على إبرام العقد.</p>
<p>- ٥ -</p>		

النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في القانون القائم
<p><u>(المادة الخامسة)</u></p> <p>ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من أول الشهر التالي لمرور ثلاثة أيام على تاريخ نشره.</p> <p>يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها</p>	<p><u>(المادة الخامسة)</u></p> <p>ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من أول الشهر التالي لمرور ثلاثة أيام على تاريخ نشره.</p> <p>رئيس مجلس الوزراء (دكتور/ مصطفى كمال مدبولي)</p>	<p>2019/ /</p>